تقـــريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـول

مشروع قانون رقم 79.03

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

وبحذف المحكمة الخاصة للعدل

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية السابعة
دورة أبريل 2004

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان اعرض على انظار المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 79.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل .

تدارست اللجنة المشروع قانون المذكور اعلاه، برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة وحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي قدم عرضا اوضح من خلاله انه بفضل العناية المولوية السامية التي يوليها صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله لصيانة حقوق وحريات المواطنين في ظل دولة الحق والقانون والتي عبر عنها جلالته في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية باكادير بقوله الكريم:"... وتظل غايتنا ايجاد قضاء متخصص يكفل الفعالية في البت في المنازعات، ويضمن الحق في المحاكمة العادلة، ومساواة المواطنين امام القانون، في جميع الظروف والاحوال. لذلك نأمر حكومتنا بان تنكب على دراسة وضعية محكمة العدل الخاصة، وان ترفع الينا ما توصلت اليه من اقتراحات، آخذة بعين الاعتبار ما تفرضه ضرورة وجود قضاء متخصص في الجرائم المالية حريص على تخليق الحياة العامة، وحماية المال العام من كل اشكال الفساد وترسيخ ثقافة وأخلاقيات المسؤولية...".

1

وأضاف السيد الوزير أنه بالنظر للتطورات الايجابية التي عرفتها المملكة المغربية خلال السنوات الاخيرة والهادفة الى ترسيخ وبناء دولة الحق والقانون والتي توجت بالمصادقة على دستور 1996 الذي اكد على مساواة جميع المغاربة امام القانون وعلى التزام المملكة المغربية بما تقتضيه المواثيق الدولية وتعهدها بتاكيد تشبثها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا، اضافة الى دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التطبيق منذ اكتوبر الماضي، كان من الضروري اعادة ملاءمة الواقع القانوني مع تلك المبادئ و التوجهات السامية ، وهو ما يهدف له مشروع القانون المتعلق من جهة بحذف المحكمة الخاصة للعدل واسناد الاختصاص في القضايا التي كانت تنظر فيها الى غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المرتكبة بدائرة نفوذها الافعال الجرمية، ومن جهة اخرى الى تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي عن طريق تشديد العقوبات الخاصة بجرائم الاختلاس والغدر واستغلال النفوذ والارتشاء حيث وصلت العقوبات السالبة للحرية في حدها الاقصى الى 20 سنة نافذة وكذا الرفع من الغرامات المقررة، كما تم اضافة عقوبة المصادرة كعقوبة اضافية وتمديدها لتشمل الاموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات المتحصلة من ارتكاب الجريمة لفائدة الدولة ولو كانت هاته الاموال تحت يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.

ونظرا لاهمية العرض نورد نصه كاملا ضمن محتويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت مناقشة هذا المشروع مناسبة ثمن من خلالها السادة المستشارون المبادرة الهامة التي أقدمت عليها الحكومة بناء على التوجيهات المولوية السامية التي تفضل جلالة الملك بإعطائها لدى افتتاح السنة القضائية، وأجمعت كل مكونات اللجنة أن هذا المطلب ظل هاجس كل القوى الديمقراطية والتقدمية في المغرب التي كانت تعتبر أن وجود قضاء استثنائي يتعارض ولواء دولة الحق والقانون الذي حمله المغرب على امتداد عقود طويلة، كما أكدوا على ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية وقوية تهدف إلى تغيير الأوضاع،وتحدد مكامن النقص والعمل على معالجته بجرأة وفاعلية ودون تباطئ أو تقاعس. ومن جهة أخرى تمت الدعوة الى ضرورة إلغاء القضاء الاستثنائي بالمغرب بصورة شاملة، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بدراسة وضعية المحكمة العسكرية وكذا محاكم الجماعات والمقاطعات اعتبارا لحق المساواة أمام القانون المكفول بقوة الدستور لجميع المواطنين في عرض نزاعهم على قضاء موحد والتمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة.

وعن مآل القضايا التي كانت معروضة على أنظار المحكمة الخاصة للعدل، تساءل بعض المتدخلين عن الكيفية التي سيتم التعامل بها مع

الملفات التي توجد في طور التحقيق وفيما إذا كانت ستستكمل مرحلة التحقيق طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

أما عن الحالة التي تكون فيها الإحالة بعد النقض تم التساؤل عن التدابير المتخذة عندما يكون محل ارتكاب الجريمة خارج نفوذ محاكم الاستئناف.

وبخصوص الاستعدادات المصاحبة التي اتخذتها وزارة العدل تم التساؤل عن سبب اختيار مدة 5 سنوات كفترة انتقالية، وفيما إذا كانت المحاكم الاستئنافية الموجودة كافية من ناحية العدد، ومدى قدرة القضاة والأطر العاملين بها على النظر والبت في القضايا المالية الضخمة المعروضة حاليا على أنظار القضاء .

وفي نفس السياق أفاد بعض المتدخلين انه كان من الأجدى تحويل المحكمة الخاصة للعدل أسوة بالمحاكم الإدارية والتجارية، إلى محكمة متخصصة في جرائم الأموال والغدروالرشوة مع الرفع من اختصاصها القيمي إلى أكثر من 100 ألف درهم وإسناد النظر في القضايا الأخرى إلى باقي المحاكم العادية تبعا لقاعدة الاختصاص الترابي، وذلك بقصد الاستفادة من قضاة وأطرهذه المحكمة الذين تشبعوا بخبرة ومعرفة ودراية في التتبع والتحقيق والأحكام المتعلقة بهذا النوع من القضاء والتي وصلت إلى أكثر من 1598 قضية منذ إنشائها، وارتباطا بنفس الموضوع تمت الإشارة إلى مؤسسة "المدعي الاشتراكي" التي تأخذ بها مصر والتي أسندت لها مهمة تحريك الدعوى والمتابعة في قضايا اختلاس الأموال العمومية واستغلال النفوذ.

4

ومن جهة أخرى تمت المطالبة بملاءمة بعض النصوص التي تحيل على محكمة العدل الخاصة، وبتفعيل المبادئ المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية الجديدة والتي آتت لتشكل لبنة متطورة في إقرار دولة الحق والقانون سواء تعلق الأمر بإقرار مبدأ البراءة واعتماد قاعدة الشك لفائدة المتهم واعتبار الاعتقال الاحتياطي كتدبير استثنائي، والعمل على تسريع المسطرة المتبعة لتجاوز ظاهرة البطء التي كانت من بين الأسباب الأساسية التي أدت إلى التفكير في إلغاء المحكمة الخاصة للعدل والتي لا تزال السمة الغالبة على القضاء العادي.

وفيما يخص العقوبات المقررة في هذا المشروع نوه المتدخلون بالأثر الجازر والرادع الذي سيلعبه رفع العقوبات وتشديدها، بين عقوبة سالبة للحرية وأخرى متعلقة بالغرامة، وتمت المطالبة بتخفيض الحد الاقصى المقرر في هذا المجال قصد الحفاظ على الهدف المرجو من تقرير هذه العقوبة، وبالمقابل تم التاكيد على ضرورة التنصيص في هذا المشروع على وجوب ارجاع ما اختلس او سرق من اموال مع توفير الضمانات الكافية للغير المتعاملين بحسن نية وادخال الدولة كطرف مدني لارجاع الاموال والحد من عملية تهريب العملة الصعبة للخارج وخاصة مع بروز ظاهرة العولمة الاقتصادية والانفتاح على الخارج وظهور الصفقات العمومية الكبرى ذات الاطراف الاجنبية، ونظرا للحساسية التي تتميز بها الجرائم المالية الضخمة تم التاكيد على اهمية تضييق الهامش بين الحد الادنى والحد الاقصى للعقوبة المقررة في هذا المجال دفعا لاي شك او محاولة تدخل او تاثير على السلطة التقديرية للقاضي.

وبخصوص موضوع الرشوة فقد جدد المتدخلون التأكيد على خطورة هذه الظاهرة وما تخلفه من انعاكاسات سلبية على الاقتصاد المغربي، وفي هذا الاطار اثير موضوع المراقبة الادارية والمالية الواجب فرضها على الجماعات المحلية وعلى الكيفية التي يتم بها صرف ميزانياتها سيما مع ما تعرفه بعض الجماعات من خروقات مالية سافرة، كما اقترح الاسراع بوضع مشروع يتعلق بالتصريح بالممتلكات.

هذا وقد شملت باقي التدخلات بعض الجوانب القانونية والتقنية لبعض المواد، فبخصوص الفصلين 248 و249 المتعلقان بالرشوة تمت الاشارة الى ضرورة حذف احد الفصلين قصد تفادي التكرار في ورود المقتضيات، وفيما يخص المادة الثانية التي جاءت تنص على تغيير وتتميم الفصول 243 و245و 247و 248و 255، واغفلت ايراد التعديل المنصب على المادة 256 التي تمت الاشارة اليها في المادة الخامسة :"تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 الى 256 وطولب بتوخي الانسجام بين مختلف مواد المشروع.

وفيما يخص المادة السادسة، اقترح حذف عبارة"...وبصفة استثنائية على احدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة..." الواردة في الفقرة الثانية، وحذف المادة السابعة المتعلقة بهذا الاستثناء، بناء على ان الاختصاص الترابي يكون عاما وكل جهة في المملكة تتوفر على محكمة الاستئناف ولا معنى لوجود هذا الاستثناء.

اما بخصوص الفصل 256-1 تمت الاشارة الى ضرورة تضمين المقتضى الخاص بتمتيع الراشي المضطر او الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة بعذر معف من العقاب مع إمكانية استرداده لأمواله وتم التساؤل عن المقصود بعبارة"السلطات القضائية"الواردة في الفصل المذكور اعلاه، وكذا عن المعايير المعتمدة للتأكد من وجود حالة الاضطرار.

7

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين أوضح السيد الوزير أن محكمة العدل الخاصة حددها القانون رقم4.64 الصادر بتاريخ 27 ذي القعدة 1384 الموافق ل 20 مارس 1965 بالرباط، والتي يمتد نفوذها إلى مجموع تراب المملكة بحيث يعهد إليها دون غيرها من المحاكم الأخرى بالنظر في الجنايات أو الجنح التي لها ارتباط بتبديد أو اختلاس الأموال العمومية أو سندات تقوم مقامها، والجرائم المتعلقة بالإرتشاء واستغلال النفوذ والغدر التي يتم اقترافها وإحداث هاته المحكمة أملته ظروف استثنائية، تجلت في بروز أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة قبل الاستقلال من حيث الحجم والحدة، الأمر الذي استوجب التفكير في إنشاء محكمة مختصة في زجر الأفعال الجرمية المرتكبة، والتي لها طابع مالي، في الوقت الذي تزامن مع معارضة شديدة لإنشاء هذا النوع من المحاكم بحجة الطابع الاستثنائي الذي يميزها، والذي يكرس عدم الفصل ما بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية غداة إسناد بعض المهام لوزير العدل حيث تمارس النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تحت إمرته، كما أن قضاة التحقيق والمتابعة والحكم يعينهم وزير العدل لهذه الغاية.

ومحكمة العدل الخاصة – يضيف السيد الوزير – تطلب إحداثها تنصيب قضاة أكفاء ونزهاء ولهم دراية بالشؤون المالية والمسالك التقنية.

هذا، وقد باشرت هذه المحكمة أعمالها منذ إنشائها إذ عرض عليها ما يناهز 1598 ملفا، كلها مرتبطة بجرائم مالية اقترفها من قبيل الارتشاء أو استغلال النفوذ موظفون من مستويات متباينة.

لقد كان الهدف من معالجة هذه الملفات يرمي الى المحافظة على الاموال العمومية خدمة للصالح العام، وفي المقابل قام المشرع بسن مقتضيات زجرية لمعاقبة كل من سولت له نفسه الاخلال بالتزاماته، وبتحديد الاجراءات المسطرية الاستثنائية للنظر في هذه الجرائم.

واضاف السيد الوزير ان تكاليف التحقيق وتعقيد المساطر والاجراءات يتجاوز احيانا قيمة المبالغ المختلسة رغم التوفر على قضاة لهم من الكفاءة والدراية تساعد على تسهيل سرعة البت في مثل هاته القضايا.

اما فيما يخص القرارات الصادرة عن محكمة العدل الخاصة فقد ابرز السيد الوزير انها غير قابلة للاستئناف، كما ان قرارات قاضي التحقيق تعد نهائية، فضلا على ان المحكمة نفسها هي التي تراقب اجراءات التحقيق فتجمع ما بين سلطة الحكم وسلطة الاتهام .

واضاف ان المتهمين لم يكن لهم الحق بالتمتع بالسراح المؤقت ولقد تأتى لهم ذلك بعد تقديم مذكرة في هذا الشان تماشيا مع ما اصبحت تفرضه مبادئ حقوق الانسان من محاكمة عادلة، وانسجاما ايضا مع ما تنص عليه المقتضيات الدستورية وايضا ما ينص عليه العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية ومقتضيات المسطرة الجنائية الحالية التي تمتع المتهم بمجموعة من الضمانات .

اما فيما يتعلق بامكانية انشاء المحاكم الخاصة للنظر في الجرائم المالية، تعتمد الاجراءات التي تضمنتها مدونة المسطرة الجنائية الجديدة، فاوضح السيد الوزير ان احداث مثل هذه المحاكم سيبقي لا محالة على الطابع الاستثنائي، وعليه كان من الضروري اسناد الاختصاص لدى المحاكم الاستئناف المتركبة بدائرة نفوذها الافعال الجرمية، وذلك باعتماد تسع محاكم استئناف كمرحلة انتقالية مدتها خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيد في انتظار توفير الامكانيات المادية والبشرية.

وبالنسبة للملاحظة المثارة حول المغزى من الرفع من العقوبات السالبة للحرية أشار السيد الوزير إلى أن الرفع من الحد الأدنى والأقصى من العقوبات ضمن هذا المشروع له دلالات عدة، تناسب خطورة الفعل الجرمي المقترف ودوافع الجاني، وتماشيا أيضا مع قيمة المبلغ المختلس.

كما أن سلوك هذا الإجراء من شأنه دعم سياسة تفريد العقاب مع منح القاضي سلطات تقديرية عند تحديد العقوبات السالبة للحرية والغرامات، مع إمكانية الحكم بمصادرة ولو كانت الأموال المتحصل عليها من الفعل الجرمي.

هذا، وان الرفع من قيمة الغرامات أشد وقعا من العقوبة السالبة للحرية، لكونها تشكل عقابا هادفا وفعالا، وسيقوم قسم التنفيذ بمحكمة الاستئناف باستخلاص هاته الغرامات خلافا لما عليه الأمر بمحكمة العدل

الخاصة والتي لا تتوفر على قسم للتنفيذ ولا تتضمن أحكامها صيغا تنفيذية.

أما فيما يتعلق بالاستفسار عن الغاية من إدراج الفصل 256.1 ضمن هذا المشروع فقد أوضح السيد الوزير أن هذا الفصل تضمن إصلاحات الأساسية تهدف تشجيع التبليغ الراشي عن جريمة الرشوة مقابل إعفائه من المتابعة.

ويبلغ الراشي حسب هذا المقتضى السلطات القضائية التي تشمل النيابة العامة، وقضاء التحقيق، ورئيس المحكمة عن جريمة الرشوة قبل استجابته للطلب المقدم إليه، وأن يثبت – في حالة تقديمها – أن الموظف هو الذي طلبها، وأنه كان مضطرا لدفعها له.

كما للراشي الذي يقوم بالتبليغ عن جريمة الرشوة الحق في استرداد المبالغ التي دفعها، فضلا على ان سلوك مثل هذا الإجراء سيدفع حتما بالعديد من المرتشين إلى التراجع عن اقتراف مثل هاته السلوكات.

وبخصوص ملفات التحقيق التي كانت مودعة في السابق لدى محكمة العدل الخاصة فقد اكد السيد الوزير انها ستحال على قضاء التحقيق لدى محاكم الاستئناف المختصة مع الابقاء على حجيته اجراءات التحقيق السالفة ولا يلزم اعادتها وذلك تكريسا لمبدأ العدالة.

اما فيما يتعلق بالتساؤل الذي طرح بشان الغاية من الابقاء على محاكم الجماعات والمقاطعات، فقد ابرز ان هاته المحاكم تستوجب ضرورة اعادة النظر فيها بشكل جذري، واقترح عقد مناظرة وطنية لطرح هذا الاشكال

سيما وان العديد من الملفات المعروضة عليها يمكن ان تنظر فيها المحاكم العادية.

هذا، وقد ركز السيد الوزير على ضرورة اعادة النظر في السياسة الجنائية بالبلاد وذلك بمراجعة شاملة الذي اصبحت جل مقتضياته متجاوزة وتفرض التفكير في اعتماد العقوبات البديلة، فضلا على ان فلسفة العقاب التي تم تبنيها سنة 1963 لم تعد صالحة الآن، ولا تستجيب لمتطلبات الحداثة والتطور والتنمية الشاملة.

وبالنسبة لبعض القضايا المعروضة امام المحكمة العسكرية، فقد اوضح انه من الممكن ان تعرض امام المحاكم العادية باستثناء تلك التي لها ارتباط بالمؤسسة والخدمة العسكرية، التي تبت فيها تلك المحكمة بحكم الاختصاص.

وبخصوص ما تعرفه بعض الجماعات المحلية من اختلالات في التسيير المالي والاداري، ذكر السيد الوزير بمقتضيات القانون المتعلق بالمجالس الجهوية للحسابات باعتبارها كافية لضبط هذه السلوكات، لكن في المقابل دعى الى ضرورة تكثيف الجهود، كل حسب موقعه حماية للمال العام من التبذير والضياع والاستهتار به.

وفي الاخير، اشار السيد الوزير الى ان هذا المشروع يرمي الى تحصين الادارة من التسيب، والى تخليق الحياة العامة وارساء دولة الحق والقانون وصيانة حقوق وحريات المواطنين ودعم ركائز الديمقراطية الحقة.

لكن في المقابل يبقى هذا القانون قاصرا، اذا لم تتم مواكبته بعدة اجراءات واليات كتفعيل المراقبة، وتشجيع الساهرين على احترام مقتضيات وحسن تطبيقه داخل بيئته سليمة.

وخلال الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 04 ماي 2004 الذي خصص للبت في التعديلات وفي المشروع قانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وبتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف محكمة العدل الخاصة، تقدمت الحكومة بمشاريع تعديل حول المادتين السادسة والثامنة.

بالنسبة للمادة السادسة اقترح نقل القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي... الخ الى المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة" بعد ان كان النقل مقتصرا على محكمة الاستئناف وذلك على اساس الا يتجاوز الاختصاص القيمي 100 الف درهم مع استبدال لفظة "استئنائية " ب"انتقالية".

وبالنسبة للمادة الثامنة اقترح حذف "اجل 30 يوما" من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للعمل بهذا القانون ، ليصبح نص المادة: "يجري العمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية".

وفيما يلي نتائج التصويت:

* الباب الاول:

المادة الاولى والثانية والثالثة: كما وردت: الاجماع

التصويت على الباب الاول: الاجماع

* الباب الثاني:

المادة الرابعة كما وردت: اجماع

13

المادة الخامسة: كما وردت اجماع

* المادة السادسة:

التصويت على تعديل الحكومة: اجماع

التصويت على المادة كما عدلت : اجماع

* التصويت على مجموع الباب الثاني: اجماع

* الباب الثالث:

المادة السابعة: كما وردت: اجماع

التصويت على الباب الثالث: الاجماع

*البابُ الرابع:

* المادة الثامنة:

التصويت على تعديل الحكومة: اجماع

التصويت على المادة معدلة: اجماع

التصويت على الباب الرابع: اجماع

* التصويت على المشروع كما عدلته اللجنة: الاجماع

نائب مقرر اللجنة
محمد الرايس

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 79.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.

لقد كان من نتائج التغيير الذي عرفه المجتمع المغربي غداة الاستقلال بروز أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل بنفس الحجم والحدة كجرائم اختلاس الأموال العمومية والغدر والارتشاء واستغلال النفوذ؛ وهي جرائم تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهدد الأمن والاستقرار وتعصف بأسس الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون.

لذا فقد اهتم المشرع المغربي منذ بداية الاستقلال بسلوك الموظف العمومي وأخلاقيات ممارسته لوظيفته، ولاسيما ما يتعلق بالمحافظة على المال العام والنزاهة والشفافية في التعامل مع المواطنين من أجل خدمة المصلحة العامة.

وهكذا فقد نصت مدونة القانون الجنائي الصادرة في 26 نوفمبر 1962 على مقتضيات زجرية مهمة لمعاقبة الموظفين العموميين الذين يرتكبون جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ؛ كما تم توسيع مفهوم الموظف العمومي في تطبيق أحكام التشريع الجنائي حسبما نص على ذلك الفصل 224 من هذا القانون.

ولم يقتصر دور المشرع على سن مقتضيات زجرية لمعاقبة الموظفين المخلين بالتزاماتهم بل تم إحداث مؤسسة قضائية استثنائية للبت في هذا النوع من القضايا، هي محكمة العدل الخاصة وحدد اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم طبقاً لإجراءات مسطرية استثنائية، سواء فيما يتعلق بالتحري عن هذه الجرائم أو بإجراءات المتابعة والتحقيق والحكم فيها؛ وأسندت مهمة القيام ببعض هذه الإجراءات إلى وزير العدل، وأضحت النيابة العامة تمارس مهامها تحت سلطته المباشرة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية كما أن مهام التحقيق والحكم تم إسنادها إلى قضاة يعينهم وزير العدل لهذه الغاية.

وقد باشرت هذه المحكمة أعمالها منذ إنشائها إذ عرض عليها ما يناهز 1598 قضية تختلف أهميتها حسب مستويات الموظفين مرتكبي الأفعال أو حسب قيمة الضرر الناتج عن تلك الأفعال.

غير أن الجدل ما فتئ قائما حول وجود هذه المحكمة كمحكمة استثنائية، ومدى خرقه لمبادئ المحاكمة العادلة، سواء من خلال القوانين المنظمة لمحكمة العدل الخاصة أو من خلال الممارسة العملية، وذلك من خلال النقط الأساسية التالية:

أولا: تدخل وزير العدل اعتمادا على الفصل 8 من قانون محكمة العدل الخاصة لإثارة وتحريك المتابعة أمامها، وعلاقته بمبدإ استقلال القضاء ومبدإ فصل السلطات؛

ثانيا: وجود محكمة العدل الخاصة خلق تعدداً في التشريع وفي التقاضي، وهو ما يشكل خرقا لمبدأ مساواة جميع المغاربة أمام القانون المقرر دستوريا، ذلك أن زمرة من الموظفين يحاكمون أمام المحاكم الابتدائية أو غرف الجنايات تبعا لقيمة المبلغ المختلس أو المبدد أو موضوع الرشوة، في حين يحاكم البعض الآخر أمام محكمة العدل الخاصة، وهم مرتكبون لنفس الأفعال مما يبقى معه التساؤل قائما عن السند الموضوعي لهذا التمييز في المحاكمة.

ثالثا: البطء المسجل في تصريف القضايا سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة والبت فيها داخل آجال معقولة، وهو الأمر المنافي للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في دجنبر 1966 والتي تنص على وجوب محاكمة الأشخاص خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنهم، وكذا حق الأشخاص الموقوفين في الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل دون إبطاء.

رابعا: خرق مبادئ المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة 14 من العهد الدولي السالف الذكر التي تضمن للأطراف حق اللجوء إلى محكمة أعلى عند إدانتهم لإعادة النظر في الإدانة والعقوبة، وهو ما لا يتحقق بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة، إذ أن قراراتها لا تقبل الاستئناف، كما أن قرارات قاضي التحقيق لديها لا تقبل الاستئناف كذلك.

خامسا: المس بالحريات الشخصية الذي تضمنته المادة 28 من قانون محكمة العدل الخاصة التي تقضي باعتقال الشخص المدان الموجود في حالة سراح كلما طلبت النيابة العامة ذلك، وهو إجراء متشدد يحرم الهيئة الحاكمة لدى محكمة العدل الخاصة من سلطتها التقديرية في اعتقال أو عدم اعتقال المدان أمامها عندما يحاكم في حالة سراح.

سادسا: خرق حقوق دفاع المتهم وذلك بعرضه على المحاكمة رغم قرار قاضي التحقيق بعدم الاختصاص أو عدم المتابعة والمس بحقوق الأطراف المدنية من حيث عدم قبول دعواهم؛ ويزداد الابتعاد عن مبادئ المحاكمة العادلة حدة كلما

تعلق الأمر بجنح مرتبطة بجنايات محالة على محكمة العدل الخاصة إضافة إلى اللبس الذي كرسه اجتهاد هذه المحكمة فيما يتعلق بمفهوم الموظف العمومي.

فبناء على هذه الانتقادات وغيرها؛

واعتباراً للتطورات الإيجابية التي عرفتها المملكة المغربية خلال السنوات الأخيرة والهادفة إلى ترسيخ وبناء دولة الحق والقانون والتي توجت بالمصادقة على دستور 1996 الذي أكد على مساواة جميع المغاربة أمام القانون وعلى التزام المملكة المغربية بما تقتضيه المواثيق الدولية وتعهدها بتأكيد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً؛

وبفضل العناية التي يوليها صاحب الجلالة والمهابة محمد السادس نصره الله وأيده لصيانة حقوق وحريات المواطنين في ظل الدولة القانونية والتي عبر عنها جلالته في خطابه السامي عن افتتاح السنة القضائية بأكادير بقوله الكريم:

" يسعدنا أن نجعل من افتتاحنا للسنة القضائية مناسبة لإضافة لبنات جديدة، في مسار إصلاح جهاز العدل، لما يكفله القضاء المستقل والنزيه والفعال من سيادة القانون، وإشاعة الثقة والأمن على الأشخاص والممتلكات...

وتظل غايتنا إيجاد قضاء متخصص، يكفل الفعالية في البت في المنازعات، ويضمن الحق في المحاكمة العادلة، ومساواة المواطنين أمام القانون، في جميع الظروف والأحوال. لذلك، نأمر حكومتنا، بأن تنكب على دراسة وضعية محكمة العدل الخاصة، وأن ترفع إلينا ما توصلت إليه من اقتراحات، آخذة بعين الاعتبار ما تفرضه ضرورة وجود قضاء متخصص في الجرائم المالية، حريص على تخليق الحياة العامة، وحماية المال العام من كل أشكال الفساد وترسيخ ثقافة وأخلاقيات المسؤولية " انتهى النطق الملكي السامي.

وبالنظر كذلك ضمانات المحاكمة العادلة التي يتضمنها قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي دخل حيز التطبيق منذ أكتوبر الماضي؛

فقد كان من الضروري إعادة ملاءمة الواقع القانوني مع تلك المبادئ والتوجيهات السامية وهو ما يهدف له مشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي و[إلغاء المحكمة الخاصة للعدل .

ويقضي المشروع بإلغاء المحكمة الخاصة للعدل وإسناد الاختصاص في القضايا التي كانت تنظر فيها إلى غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية، على أن تتولى مرحلياً بعض غرف الجنايات لدى

محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم وعددها تسعة بالنظر في هذه القضايا وذلك لمدة خمس سنوات بعد دخول القانون حيز التنفيذ لينتقل الاختصاص بعد ذلك إلى كل غرف الجنايات لدى جميع محاكم الاستئناف.

واعتباراً لكون الظروف التي استدعت تشديد العقوبات الخاصة بجرائم الاختلاس والغدر واستغلال النفوذ والارتشاء ما تزال قائمة بل أصبح هذا التشديد ضرورياً نظراً لما للفساد الإداري والمالي من أثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولما يشكله من تهديد كبير على الديمقراطية وتخليق الحياة العامة فقد استدعى الأمر التشديد في العقوبات السالبة للحرية حيث وصل حدها الأقصى إلى عشرين سنة سجناً نافذاً مع الرفع من الغرامات بالنسبة لجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ، كما تم إضافة عقوبة المصادرة كعقوبة إضافية وتمديدها لتشمل الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات المتحصلة من ارتكاب الجريمة لفائدة الدولة ولو كانت هذه الأموال تحت يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها، وقد ضمن المشروع هذه المقتضيات في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي.

ولتشجيع التبليغ عن جريمة الرشوة وتفادي المتابعة والعقاب أضيف إلى مجموعة القانون الجنائي الفصل 1- 256 الذي يعفي الراشي من العقاب عندما يبلغ السلطات القضائية عنها إذا قام بذلك قبل الاستجابة للطلب المقدم إليه أو إذا أثبت – في حالة تقديمها- أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطراً لدفعها.

تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الذي سيعزز المكتسبات التي تحققها بلادنا ضمن مسار تطور نظامها القانوني والمؤسساتي.

نص المشروع كما اجيل
على اللجنة

مشروع قانون رقم 79.03
يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي
وبحذف المحكمة الخاصة للعدل

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2004 - 1425

مشروع قانون رقم 79.03
يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي
وبحذف المحكمة الخاصة للعدل

الباب الأول
تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 241 و 249 و 250 و 254 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) ؛

«الفصل 241. ـ يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة «من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... أو بسببها.

«فإذا كانت الأشياء..... تقل قيمتها عن مائة ألف درهم فإن «الجاني يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين «إلى خمسين ألف درهم.»

«الفصل 249. ـ يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس..... «وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم ؛ كل عامل.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 250. ـ يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ ويعاقب بالحبس «من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف «درهم..... ؛ من طلب.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 254. ـ كل قاض أو حاكم إداري.....

«..... وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم.»

المادة الثانية

تغير وتتمم كما يلي الفصول 243 و 245 و 247 و 248 و 255 من مجموعة القانون الجنائي المذكورة أعلاه :

«الفصل 243. ـ يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالحبس..... وبغرامة «من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... لنفسه خاصة.

«فقرة ثانية مضافة :

«تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.»

«الفصل 245. ـ كل موظف عمومي.....

«.....، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات «وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

«وتطبق نفس العقوبة.....

«..... أو بإجراء التصفية بشأنها.

«فقرة ثالثة مضافة :

«إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف «درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم.»

«الفصل 247. ـ في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط..... لا تزيد «على عشر سنوات.

«فقرة ثانية مضافة :

«في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241 ، «والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم «بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما «كليا أو جزئيا وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، تحت يد «أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.»

«فقرة ثالثة مضافة :

«تمتد المصادرة طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو «متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 243 «و 244 و 245 من هذا القانون، تحت يد أي شخص كان وأيا كان «المستفيد منه.»

«الفصل 248. ـ يعد مرتكبا لجريمة الرشوة..... وبغرامة من «ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم.:..... من.....

«.....

«.....

«.....

«.....

«فقرة ثانية مضافة : إذا كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم «تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من «خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم.»

«الفصل 255. ـ لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي، .....

«..... باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

«فقرة ثانية مضافة : تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من «ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من «هذا القانون، تحت يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.»

المادة الثالثة

يضاف إلى مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر الفصل 1-256 التالي :

«الفصل 1-256. - يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي الذي يبلغ «السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل الاستجابة «للطلب المقدم إليه، أو إذا أثبت - في حالة تقديمها - أن الموظف هو الذي «طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.»

الباب الثاني

حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف

المادة الرابعة

تحذف المحكمة الخاصة للعدل.

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

تطبق أمام غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

المادة السادسة

تنقل إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة للعدل. وتبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها.

إذا قرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين عليه إحالة القضية على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية وبصفة استثنائية على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة السابعة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا تمكن فصلها عنها أو المرتبطة.

الباب الرابع

دخول حيز التنفيذ

المادة الثامنة

يجري العمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مشاريع التعديلات

المادة السادسة:

تـــنقل إلى المحكمة الابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضـــايا المحالـــة علـــى التحقـــيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المســـطرة الغيابـــية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة للعدل. و تبقى الأوامـــر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها.

إذا قـــرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين علـــيه إحالة القضية على إحدى المحاكم المذكورة أعلاه المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمـــية وبصفة انتقالية على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.

المادة الثامنة

يجري العمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نص المشروع كما عدلته اللجنة

وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 79.03

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

وبحذف المحكمة الخاصة للعدل

الباب الأول

تغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 241 و 249 و 250 و 254 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) ؛

«الفصل 241. - يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة «من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... أو بسببها.

«فإذا كانت الأشياء..... تقل قيمتها عن مائة ألف درهم فإن «الجاني يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين «إلى خمسين ألف درهم.»

«الفصل 249. - يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس..... «وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم ؛ كل عامل.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 250. - يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ ويعاقب بالحبس «من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف «درهم..... ؛ من طلب.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 254. - كل قاض أو حاكم إداري.....

«..... وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم.»

المادة الثانية

تغير وتتمم كما يلي الفصول 243 و 245 و 247 و 248 و 255 من مجموعة القانون الجنائي المذكورة أعلاه :

«الفصل 243. - يعد مرتكبا للغدر ويعاقب بالحبس..... وبغرامة «من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم..... لنفسه خاصة.

«*فقرة ثانية مضافة* :

«تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.»

«الفصل 245. - كل موظف عمومي.....

«.....، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات «وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

«وتطبق نفس العقوبة.....

«..... أو بإجراء التصفية بشأنها.

«*فقرة ثالثة مضافة* :

«إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف «درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم.»

«الفصل 247. - في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط..... لا تزيد «على عشر سنوات.

«*فقرة ثانية مضافة* :

«في حالة الحكم بعقوبة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 241 ، «والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم «بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما «كليا أو جزئيا وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، تحت يد «أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.»

«*فقرة ثالثة مضافة* :

«تمتد المصادرة طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو «متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 243 «و 244 و 245 من هذا القانون، تحت يد أي شخص كان وأيا كان «المستفيد منه.»

«الفصل 248. - يعد مرتكبا لجريمة الرشوة..... وبغرامة من «ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم..... من.....

«.....

«.....

«.....

«.....

«*فقرة ثانية مضافة* : *إذا* كان مبلغ الرشوة يفوق مائة ألف درهم «تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من «خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم.»

«الفصل 255. - لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي، .....

«..... باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

«*فقرة ثانية مضافة* : تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من «ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و 249 و 250 من «هذا القانون، تحت يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.»

المادة الثالثة

يضاف إلى مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر الفصل 1-256 التالي :

«الفصل 1-256. - يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي الذي يبلغ «السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل الاستجابة «للطلب المقدم إليه، أو إذا أثبت - في حالة تقديمها - أن الموظف هو الذي «طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.»

الباب الثاني

حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف

المادة الرابعة

تحذف المحكمة الخاصة للعدل.

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) المتعلق بإحداث محكمة خاصة للعدل يعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

تطبق أمام غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة أحكام قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

المادة السادسة

تنقل إلى **المحكمة الابتدائية** أو إلى محكمة الاستئناف لمكان ارتكاب الجريمة القضايا المحالة على التحقيق والقضايا الصادر فيها حكم غيابي أو المطبقة فيها المسطرة الغيابية والقضايا المحالة إلى هيئة الحكم بالمحكمة الخاصة للعدل. وتبقى الأوامر القضائية والإجراءات المنجزة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة ولا يلزم إعادتها.

إذا قرر المجلس الأعلى نقض حكم صادر عن المحكمة الخاصة للعدل تعين عليه إحالة القضية **على إحدى المحاكم المذكورة أعلاه** المرتكبة بدائرة نفوذها الأفعال الجرمية وبصفة **انتقالية** على إحدى محاكم الاستئناف المحددة بمرسوم وفقا لما تنص عليه المادة السابعة بعده.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة السابعة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم ،التي لا تمكن فصلها عنها أو المرتبطة.

الباب الرابع

دخول حيز التنفيذ

المادة الثامنة

يجري العمل بهذا القانون **من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**